جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 47 / آذار 2026

# المقاطعة الاقتصادية أنواعها وأسبابها وآثارها

# Economic boycott of its types, causes and effects

احمد محمد جواد احمد
**Ahmed Mohammed Jawad Ahmed**
أ.م.د خضير جاسم حالوب
**Asst. prof. Dr. Khudair Jassem Haloub**

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
**University Of Kerbala / College of Islamic Sciences**

**الكلمات المفتاحية:** المقاطعة الاقتصادية، أنواع المقاطعة، أسباب المقاطعة، آثار المقاطعة.

**Keywords:** Economic Boycott , Types of Boycotts, Reasons for Boycott, Effects of Boycott.

**الملخص**

تناول الباحث تعريفات المقاطعة الاقتصادية لغة واصطلاحاً، وكذلك بيّن المفاهيم التي توافق المقاطعة الاقتصادية في المعنى وإن اختلفت معها بالألفاظ هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد بيّن الباحث أنواع وأسباب المقاطعة الاقتصادية، وفي المبحث الثالث كان الكلام في آثار المقاطعة الاقتصادية وآلية مواجهتها وفوائدها.

**Abstract:**

The researcher addressed the definitions of economic boycott in language and terminology, as well as between concepts that agree with the economic boycott in the meaning, although differed with it in this words in the first research, but in the second research the researcher showed the types and causes of economic boycott, and in the third research was talk about the effects of the economic boycott and the mechanism of confronting it and its benefits.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين أبي القاسم محمد (ﷺ) وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين (عليهم السلام) ومن تبعهم بإحسان الى قيام يوم الدين.

وبعد..

إنَّ البحث في موضوع المقاطعة الاقتصادية من البحوث المهمة جداً والحساسة، ذلك لتعلقها بالحياة المعاشية للشعوب والمجتمعات لاسيما في يومنا هذا، وكذلك قلة التطرق لموضوع المقاطعة الاقتصادية من قبل العلماء والباحثين مع أثرها الواضح في الواقع الانساني، فمن هذا المنطلق ولأهمية الموضوع كانت دراسته مهمة والتعرف على أنواع المقاطعة وأسبابها ودواعيها وآثارها وذلك من أجل مواجهة هذه الأزمة والخروج منها بأقل الأضرار والخسائر.

ففي هذا البحث تعرض الباحث الى التعريف بمفهوم المقاطعة الاقتصادية والمصطلحات المرادفة لها وكذلك التطرق والتعرف على أنواع المقاطعة وأسبابها وآثارها وآلية مواجهتها.

**المبحث الأول: في المفهوم والاصطلاح**

**أولاً: المقاطعة لغةً:**

المقاطعة على وزن: "مفاعلة من القطع، يقال: قطعه يقطعه قطعاً، والقطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً، والقطع والقطيعة: الهجران ضد الوصل"[1].

ومعنى القطع هو: "القطع: يدل على صَرْم وإبانة شيء من شيء، يقال قطعت الشيء أقطعه قطعاً، والقطيعة: الهجران"[2].

مما تقدم يلاحظ أن معنى القطع في كلام اللغويين لا يتعدى عن الإبانة والهجر والحرمان والقطيعة.

**ثانياً: المقاطعة اصطلاحاً**

إن لمصطلح المقاطعة عدة تعاريف منها أنها: "وسيلة من وسائل الضغط الجماعي الغرض منها، الامتناع عن التعامل اجتماعياً أو اقتصادياً مع شخص أو جماعة ما، إبرازاً لروح السخط وعدم الرضا"[3].

وهناك تعريف للمقاطعة يعبر عنها بكونها نوع من أنواع: "رفض التعامل تجارياً مع مؤسسات معينة أو مع قطر معين، وقد تكون لأسباب سياسية شاملة لكافة المجالات، سواء كانت تجارية أو غيرها"[4].

وفي تعريف أخر للمقاطعة بأنها: "قطع العلاقة الاقتصادية والاجتماعية مع طرف آخر وفق نظام جماعي مرسوم"[5].

من الواضح أن تعريفات المقاطعة اصطلاحاً مطابقة لمعناها اللغوي وذلك؛ لأنها تأتي أيضاً بمعنى الرفض، والقطع، وعدم الرضا، وكل هذه المعاني هي إما مرادفة أو مطابقة لمعنى المقاطعة اللغوي، فالنتيجة أن مفهوم المقاطعة اصطلاحاً هو نفسه أو مرادف للمعنى اللغوي لها[6].

**ثالثاً: الاقتصاد لغةً**

هو مصدر للفعل اقتصد وأصل الفعل هو قصد، ومعنى: "القصد: استقامة الطريقة، وقصد يقصد قصداً فهو قاصد"[7]، وقال الجوهري: "والقصد: بين الاسراف والتقتير، يقال: فلان مقتصد في النفقة، وقوله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾[8]، واقصد بذرعك، أي أربع على نفسك والقصد: العدل"[9].

وفي لسان العرب أن: "القصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يُسْرِف ولا يُقَتِّر، يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد"[10].

مما تقدم يمكن القول إن الاقتصاد يرد بمعنى استقامة الطريقة والتوسط بين الافراط والتفريط. **رابعاً: الاقتصاد اصطلاحاً**

وفي إيضاح ما المقصود من الاقتصاد اصطلاحاً فتارةً من الناحية الشرعية واخرى من الناحية الوضعية:

1. الاقتصاد في المفهوم الشرعي

إن المراد من مفهوم الاقتصاد اصطلاحاً في الشريعة هو نفسه المراد من المفردات اللغوية السابقة للاقتصاد، ألا وهي الاستقامة، وعدم الاسراف والتقتير في النفقة، وعليه فإن المعنى الاصطلاحي واللغوي للاقتصاد هو واحد أي يعطيان معنى القصد، وقد ذكر هذا المعنى بعض المعاصرين: "وهو عند الفقهاء يُحمل على معنيين: أحدهما، مساوٍ للمعنى اللغوي، والثاني، النشاط البشري، والعمل أو الجهد في سبيل الحصول على المال بطريقةٍ اقتصادية أي: شرعية لخدمة الفرد دون المعنى الثاني؛ والسبب أن المعنى الثاني من المصطلحات الحديثة والمعاصرة (علم الاقتصاد) وليس من مصطلحات الفقه، وعلى المعنى الأول تطابقت أقوال الفقهاء في المراد من الاقتصاد وهو الاستقامة والاعتدال والوسطية ومنهم قال الشيخ الطوسي(ت460هـ): "وعلى الإمام أن يقسّم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد"[11]. وقال ابن البراج (ت481هـ): "وأما الغلات والأرباح والمكاسب ففيها الخمس كما ذكرناه بعد إخراج حق السلطان، وقوت الرجل لنفسه وعياله على الاقتصاد في ذلك"[12].

وقال إبن زهرة الحلبي (ت585هـ): "والخمس يقسّم على ستةِ أسهم...لكلِّ صنف منهم سهمٌ يقسّمه الإمام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد"[13].

وكذلك قال الفقهاء الاخرون بالمعنى نفسه منهم، إبنُ إدريس الحلي(ت598هـ)[14]، وأبو المجد الحلبي (من أعلام القرن السادس الهجري)[15]، وقطب الدين البيهقي الكيدري (من أعلام القرن السادس الهجري)[16]، والعلامة الحلي (ت726هـ)[17]، وفخر المحققين(ت771هـ)[18]، والشهيدُ الأول(ت786هـ)[19].

ومن هذه الأقوال للفقهاء الاعلام، يتضح مرادهم لكلمة الاقتصاد بمعنى الاستقامة والاعتدال والتوسط بين الاسراف والتقتير، ولم يستعملها أحد منهم في معنى أخر.

2. الاقتصاد في المفهوم الوضعي[20].

إن لعلم الاقتصاد في المفهوم الوضعي عدداً من التعريفات وكل تعريف يمثل نظامه الاقتصادي الخاص به، فعلى سبيل المثال النظام الاقتصادي الرأسمالي عرف الاقتصاد وفق التقاليد والاعراف والحالات والانظمة السائدة في بلادهم وعلى هذا الاساس وضعوا تعريفاً للاقتصاد بما يناسب ويطابق تلك القضايا السائدة عندهم وهكذا بقية الانظمة الاقتصادية الوضعية الأخرى، وعلى أي حال فأن جميع التعاريف الوضعية تدور وتتحدث حول النشاطات المادية للإنسان ومنها:

أ- "هو دراسة سلوك الانسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته"[21].

ب- هو نوع من "النشاط والمجهود الذي يبذله الانسان لأجل إشباع حاجياته أو الحصول على الاموال والخدمات"[22].

ج- تعريف النظام الرأسمالي للاقتصاد بأنه: "النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد آحاد أو جماعات الموارد الانتاجية ملكية خاصة، كما أن لهم الحق في استخدام مواردهم بأية طريقة يرونها مناسبة"[23].

د- تعريف النظام الاشتراكي للاقتصاد بأنه: "النظام الذي يتميز بتملك الدولة لعوامل الإنتاج (أي الملكية الجماعية) كالأراضي والآلات والمصانع، وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بنظام التخطيط المركزي"[24].

**خامساً: المقاطعة الاقتصادية لغة واصطلاحاً:**

**1. المقاطعة الاقتصادية لغةً**

إن المركب المتكون من المفردتين المتقدمتين الذي ينتج من تركيبهما لفظ (المقاطعة الاقتصادية) فهو لا ضير ولا شك أنه يعطي وبوضوح المعنى اللغوي للكلمتين فمن الطبيعي أن يكون المعنى نفسه للمفردتين السابقتين، أي بمعنى الإبانة، والهجران، وعدم التواصل.

**2. المقاطعة الاقتصادية اصطلاحاً**

إن لمصطلح المقاطعة الاقتصادية بما هو مركب تعريفات عدة منها:

أ. بأنها عبارة عن: "قطع كل الصلات الاقتصادية مع دولة معينة، ورفض التفاوض في أية معاملات تجارية معها. وكذلك يطلق هذا الاصطلاح أيضاً في حالة قطع العلائق مع الأشخاص أو المنشئات أو الشركات على

اختلاف أنواعها"[25].

ب- المقاطعة الاقتصادية عبارة عن: "رفض التعامل مع شخص أو منظمة أو دولة، وتشمل معظم أنواع المقاطعة رفض شراء منتجات شركة أو دولة. وعادة ما تلجأ الى المقاطعة نقابات العمال ومجموعات المستهلكين والحكومات، لإجبار شركة أو حكومة للتغيير من سياستها"[26].

ج- المقاطعة الاقتصادية هي: "إجراء تلجأ إليه سلطات الدولة، أو هيآتها وأفرادها، لوقف العلاقات التجارية مع جهة اخرى، ومنع التعامل مع رعاياها، بقصد الضغط الاقتصادي عليها، رداً على ارتكابها لأعمال عدوانية"[27].

مما تقدم يمكن القول إن المقاطعة الاقتصادية عبارة عن قطع الصلات الاقتصادية تارة ما بين الافراد وأخرى بين الجماعات وأخرى بين الدول، ولأسباب مختلفة الهدف منه ردع المتعدي وإرجاعه عن تجاوزاته.

**سادساً: المصطلحات ذات الصلة**

هناك بعض الالفاظ والمصطلحات تشترك مع مصطلح المقاطعة الاقتصادية في المعنى والمدلول وإن كانت مختلفة في اللفظ منها:

**1. الحصار الاقتصادي**

هو إجراء تتخذه دولة أو عدة الدول ضد دولة أو أكثر أو جماعة للضغط عليهم وذلك لتحقيق مطالب معينة، وعلى سبيل المثال يتم فرض الحصار على الدولة التي لها سياسات عدوانية تهدد الامن العالمي أو تعتدي على دولة أو جماعة بغير وجه حق، هذا من جهة، ومن جهة اخرى يتم فرض حصار عليها اذا خالفت وانتهكت القوانين الدولية أو لم تنفذ الالتزامات المترتبة على القوانين المقرة دولياً، فهنا يكون فرض الحصار الاقتصادي بمثابة الوسيلة الضاغطة للردع والرجوع عن القرارات الخاطئة والامتثال للقوانين الدولية[28].

**2. الحظر الاقتصادي**

هو منع أو قطع التعامل التجاري سواء على نحو جزئي أو على نحو كلي والغرض منه عزل البلد الذي وقع عليه الحظر ولأي سبب من الاسباب، ويعتبر هذا الحظر أحد الوسائل القوية التي تستخدم الآن في العصر الحاضر وخصوصاً في المنازعات والخلافات الاقتصادية وقد يستخدم الحظر أيضاً في غير حالة الخلاف أو النزاع، ومن الحوادث المشهورة في العصر الحديث والتي استخدمت فيها قوانين الحظر الاقتصادي هو حظر النفط بعد حرب عام (1967م) وخلال حرب (1973م) حيث قرر الملك فيصل بن عبد العزيز منع تصدير النفط الى بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية مما أدى الى صعود أسعار النفط وعلى نحو كبير[29].

**3. العقوبات الاقتصادية**

هي عبارة عن عدة قرارات وإجراءات وتدابير ذات طابع اقتصادي تتخذ من قبل دولة أو أكثر ضد دولة أو جماعة أو شركة أو تنظيم، وذلك لأسباب كثيرة وهذه الاسباب ليس بالضرورة أن تكون اقتصادية بل قد تكون سياسية أو عسكرية أو اجتماعية وغيرها، لكن العقوبات تحمل طابعاً اقتصادياً، مثال ذلك رفع التعريفات الجمركية أو وضع الحواجز التجارية وتعقيدها أو وضع شروط معقدة في التعاملات المالية وغيرها، وكل هذا الهدف منه الضغط على الدولة أو الحكومة المعاقبة لردعها أو ارضاخها للأمر الواقع أو التراجع عن قرار أو اتخاذ قرار[30].

**4. المعاملة بالمثل**

لهذا المصطلح مداليل عدّة بعض منها يوافق معنى ومدلول المقاطعة الاقتصادية ولإيضاح ما يوافقها في المعنى والمدلول يمكن أن يُذكر مثال تقريبي، فلو قررت دولة ما رفع التعريفة الجمركية على بضائع دولة اخرى فمن المتعارف والمتفق عليه في منظمة التجارة العالمية، أن من حق الدولة الاخرى أن تتعامل مع الطرف الاخر بنفس الاجراء وذلك من مبدأ المعاملة بالمثل، وعادة ما يُعمل بهذا المبدأ كالحالة الدفاعية أو رداً للفعل، ففي هذه الحالة يكون مدلول المعاملة بالمثل مطابقاً لمدلول المقاطعة الاقتصادية[31].

**5. قطع العلاقات**

تلجأ بعض الدول أحياناً الى قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية بسبب خلافات لم تتمكن الاطراف المتنازعة من حلها، وقطع العلاقات الاقتصادية متطابق مع مدلول المقاطعة الاقتصادية إذ في ضوء ذلك تتوقف جميع المعاملات التجارية بين الاطراف المتنازعة كما يمنع مواطنو تلك الدول من إجراء أي معاملة أو اتفاق تجاري مع الشخصيات الحقيقية والحقوقية في الدول الاخرى المقاطَعة، ومثل على قطع العلاقات الاجراء الذي اتخذته الدول العربية ضد المانيا الغربية، بناءً على التوصيات الصادرة من مجلس وزراء الخارجية للدول العربية في 1965/3/15، وذلك لموقف المانيا العدائي غير الحيادي من الصراع العربي الاسرائيلي[32].

**المبحث الثاني: أنواع واسباب المقاطعة الاقتصادية**

يتضمن هذا المبحث أنواع المقاطعات من حيث الموضوع وجهة الصدور ويتضمن أيضاً أسباب ومبررات المقاطعة وفيما يأتي بيانها:

**أولاً: أنواع المقاطعات وأسبابها من حيث الموضوع**

إن تعدد أنواع المقاطعات يرجع الى اختلاف مواضيعها وأسبابها وفيما يأتي إيضاحها:

**1- المقاطعة السياسية**

لمعرفة معنى المقاطعة السياسية فلابد من معرفة مصطلح السياسة وذلك باعتبار أنها من المصطلحات المهمة التي يقصد منها وبصورة رئيسية تنظيم العلاقات بين الكيانات والدول، أي هي: "سلوك الحكومات والدول ومواقفها تجاه القضايا الداخلية والقضايا المتعلقة بالدول الاخرى"[33]، إضافة الى أنها معنية بالحفاظ على الاستقرار بين تلك الدول، إذن عند صدور قرارات في حالة الخلافات والمنازعات الكبرى التي تمس المصالح العليا للبلد فإن مثل هذه القرارات السياسية سوف ينتج عنها المقاطعة السياسية كما حصل ذلك في القرار السياسي للزعيم الهندي غاندي الذي كان الهدف منه نيل الهند استقلالها من بريطانيا، وقد أدى هذا القرار السياسي الى مقاطعة اقتصادية كبرى أفلست بسببها الشركات البريطانية[34].

ولعل المقاطعة السياسية التي وقعت في الوقت المعاصر هي اكثر وضوحاً بإنتاجها للمقاطعة الاقتصادية، وهي تلك المقاطعة التي اتخذتها الدول العربية ضد مصر بسبب توقيع مصر لمعاهدة السلام مع اسرائيل في عام (1979م)[35].

إن للمقاطعة السياسية أسباباً عدَّة منها عدم انصياع بعض الدول للقانون الدولي ومخالفة الاتفاقيات الدولية فإن هذه المخالفات ستتيح للمنظمات الدولية والامم المتحدة غطاءً سياسياً وقانونياً، بفرض عقوبات اقتصادية ضد الدول أو الدولة المخالفة هذه صورة وهناك صورة معاكسة وهي صدور المقاطعة السياسية من الشعوب المظلومة ضد الدول المستكبرة والمستبدة التي ظلمتها وسلبتها حقوقها ونهبت ثرواتها، وفي الوقت نفسه إيصال صوت الشعب وبيان سخطه وغضبه للانتهاكات والظلم الحاصل ضده من قبل الدول المستكبرة، إذن الحالة السياسية لها دور كبير وهام في اتخاذ القرار بالمقاطعة الاقتصادية[36].

**2- المقاطعة الاقتصادية**

إن موضوع الاقتصاد من المواضيع المهمة جداً بالنسبة للإنسان وللمجتمع البشري والدول والامم، فهو بمثابة العمود الفقري وقوام وجودها وقوتها، ولذلك تحرص الامم على الحفاظ على اقتصادها بأي شكل من الاشكال، فتقوم بعض الدول ومن أجل الحفاظ على اقتصادها والدفاع عن مصالحها وحقوقها الاقتصادية الوطنية المشروعة وأمنها القومي، وكذلك من أجل المحافظة على منتوجها الوطني من المؤثرات الخارجية، باللجوء الى اسلوب المقاطعة الاقتصادية، وتقوم بعض الدول المستكبرة والمستبدة بفرض مقاطعة اقتصادية ضد الدول الاخرى لتركيعها وتحقيق مطامعها التوسعية الاستعمارية، وكذلك من أجل الاضرار باقتصاد الدول المقاطَعة، وسيطرتها على الاسواق العالمية ودفع المنافسين لها.

وعند تتبع تاريخ الصراع بين الدول نجد أن الأسباب تارة تكون سياسية ويكون الاقتصاد سلاحاً مهماً في تحقيق الاهداف السياسية كالصراع بين القطبين الشرقي والغربي في الحرب الباردة كان الاقتصاد فيه سبباً مهماً لانهيار المعسكر الشرقي وتفرد المعسكر الغربي بقيادة العالم، وتارة اخرى يكون الصراع اقتصادياً للهيمنة على الاقتصاد العالمي فتكون السياسة سلاحاً في سبيل تحقيق تلك الهيمنة الاقتصادية أو الوقوف في وجهها كالصراع الحاصل في الوقت الحاضر بين الصين كقوة اقتصادية عظمى والولايات المتحدة الامريكية الذي دفع الطرفين لاستعمال نفوذهما السياسي وتحالفاتهما السياسية في تحقيق الغايات التي يرومان الوصول إليها.

وبعد بيان أهمية ومبررات المقاطعة الاقتصادية، يتضح أنها تارة تكون بقرار تتخذه حكومة دولة معينة ضد دولة أخرى أو عدة دول، وتارة أخرى تكون المقاطعة باتفاق بين أفراد المجتمع بكل فئاته من مستورد ومصدر ومنتج ومستهلك على قطع كل التعاملات التجارية سواء كانت هذه المعاملات واقعة على السلع والبضائع أو معاملات خدمية بكل أنواعها[37].

وتنقسم المقاطعة الاقتصادية الى أقسام كثيرة أهمها:

أ- المقاطعة الاقتصادية على الصادرات والواردات.

ب- المقاطعة الاقتصادية على المعاملات المصرفية.

ج- المقاطعة الاقتصادية على السفر.

**3- المقاطعة الاجتماعية**

يتميز هذا النوع من المقاطعات بآثاره السلبية الاجتماعية لأنه يفرق بين المجتمعات ويقطع الاواصر الاجتماعية التي بينها، والخطر الكبير الذي يسببه هذا النوع من المقاطعة يتمثل بتأثيره السلبي على الطبيعة والفطرة الانسانية ويدمرها، فإن المجتمعات البشرية على مر التاريخ تأصلت بينها كثير من الروابط والعلاقات التي بدورها تركت آثاراً إيجابية على طبيعة التعاطي بين هذه المجتمعات وفرض المقاطعة الاجتماعية يؤدي الى آثار سلبية كبيرة ومثال ذلك آثار الخلافات السياسية على العلاقات الاجتماعية بين مجتمع الكوريتين وكذلك في ألمانيا بالنسبة للشعب الألماني بعد الحرب العالمية الثانية، وكذلك التأثير السلبي الحاصل نتيجة لتقسيم البلاد الاسلامية وترسيم حدودها السياسية على المجتمعات الاسلامية.

وتستخدم المقاطعة الاجتماعية لأسباب عدّة منها الاختلاف في المعتقد كما حصل ذلك عندما قاطعت قريش رسول الله (ﷺ) وبني هاشم وذلك لخوف قريش من أن يتأثر المجتمع القرشي بالدعوة الإسلامية[38].

ومنها للردع والتأنيب والتأديب على السلوك والعمل السيء، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾[39]، إذ نزلت الآية الكريمة في المسلمين الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله (ﷺ) في غزوة تبوك وهم (مرارة بن ربيع وكعب بن مالك وهلال بن أمية) وكان تخلفهم عن رسول الله (ﷺ) لا عن نفاق بل عن عدم اهتمام وكسل لكنهم سرعان ما ندموا على فعلهم، "فلمّا رجع النبي (ﷺ) من غزوة تبوك حضروا عنده وطلبوا منه العفو عن تقصيرهم، إلا أن النبي (ﷺ) لم يكلمهم حتى بكلمة واحدة، وأمر المسلمين أيضاً أن لا يكلموهم.

لقد عاش هؤلاء محاصرة اجتماعية عجيبة وشديدة، حتى أن أطفالهم ونسائهم أتوا الى النبي (ﷺ)، وطلبوا الإذن منه في أن يفارقوا هؤلاء إلا أن النبي (ﷺ) لم يأذن لهم بالمفارقة، لكنه أمرهم أن لا يقتربوا منهم. إن فضاء المدينة بوسعه قد ضاق على هؤلاء النفر، واضطروا للتخلص من هذا الذل والفضيحة الكبيرة الى ترك المدينة والالتجاء الى قمم الجبال، وعوائل هؤلاء وأصدقائهم كانوا يأتونهم بالطعام، إلا أنهم لا يكلمونهم قط. ..في هذه الأثناء خطرت على ذهن أحدهم فكرة وقال: إذا كان الناس قد قطعوا علاقتهم بنا واعتزلونا، فلماذا لا يعتزل كل منا صاحبه، صحيح إننا مذنبون جميعاً، لكن يجب أن لا يفرح أحدنا لذنب الآخر[40].

وبالفعل اعتزل بعضهم بعضاً، ولم يتكلموا بكلمة واحدة، ولم يجتمع اثنان منهم في مكان، وأخيراً وبعد خمسين يوماً من التوبة والتضرع الى الله سبحانه وتعالى قبلت توبتهم ونزلت الآية في ذلك"[41].

ومرة تستخدم لمصالح عليا ومهمة للبلد فمثلاً في حالة تفشي مرض ما أو انتشار وباء فهنا تقتضي المصلحة العليا ولسلامة المجتمع من خطر هذه الحالات أن يستخدم أسلوب العزل والمقاطعة الاجتماعية للمحافظة على سلامة المجتمع.

**4- المقاطعة العسكرية**

وهي نوع أخر من المقاطعات التي ينتهي بها الى الضغط الاقتصادي على الدولة المقاطَعة لإضعافها وردعها عن سياساتها العدوانية اتجاه الدول الاخرى مثلاً أو لإرغامها على تطبيق القوانين المتفق عليها عالمياً.

ومن الامثلة على نجاح هذه المقاطعة حينما أعربت اسرائيل عن مخاوفها لمقاطعة دول العالم جميعاً لمنتجاتها العسكرية بعد اعتراف الامم المتحدة بالدولة الفلسطينية، فقد صرحت الصحيفة الإسرائيلية (جيروز اليم بوست) وقالت: أعرب بعض المسؤولين الإسرائيليين البارزين في المؤسسة العسكرية عن مخاوفهم على مقاطعة منتجاتهم العسكرية بعد الاعتراف بدوله فلسطين وتراجع اسرائيل اقتصادياً بعد أن كانت في العامين (2009 و2010) رابع مصدر في العالم للبرامج العسكرية والسلاح بعد روسيا وفرنسا والولايات المتحدة حيث وصلت مبيعاتها من الاسلحة الى (7.5) مليار دولار كل عام، ولهذا فقد أصبح واضحاً من تأثير سلاح المقاطعة بأنواعها المختلفة على إرغام المعتدي ووقفه وارجاعه للالتزام بالقانون الدولي[42].

**5- المقاطعة الثقافية**

إن التطور العلمي الحاصل في الوقت الحاضر هو أحد الأسباب لاستخدام المقاطعة وذلك لأن التطور العلمي له دخل كبير في النمو الاقتصادي لبلدان العالم، ففرض المقاطعة الثقافية والعلمية والتقنية على بلد ما سيؤثر سلباً في نموه الاقتصادي، ومن الطرق الحديثة المستخدمة لدفع المنافسين أو الذين يريدون الوصول ببلدانهم الى ما هو أفضل، استخدام المقاطعة الثقافية والعلمية لمنع وقطع الطريق على وصول التكنولوجيا الحديثة والمتطورة للبلدان المقاطَعة، لإبقائها على تخلفها وضعفها وتبعيتها للدول الاستكبارية، كما هو حاصل الآن في وقتنا الحاضر حيث فرضت الولايات المتحدة الامريكية والدول الاوربية المقاطعة الاقتصادية على الجمهورية الاسلامية الايرانية بسبب محاولتها الحصول على التقنية النووية السلمية[43].

وهناك شواهد كثيرة أسبابها ثقافية علمية وإن كانت نتيجة هذه الاسباب في نهاية الامر ستؤدي الى المقاطعة الاقتصادية، ومنها تحريم علماء وفقهاء المسلمين لبيع وشراء والترويج لكتب الضلالة والسبب والغاية الاساسية من التحريم هو الحفاظ على المسلمين من الافكار الضالة والمعتقدات الفاسدة والانحرافات الفكرية والاخلاقية، قال الشيخ الانصاري بصدد تحريم بيع وشراء وحفظ كتب الضلالة ومقاطعتها:" حفظ كتب الضلال حرام في الجملة بلا خلاف، كما في التذكرة[44]، وعن المنتهى[45] ويدل عليه مضافاً الى حكم العقل بوجوب قطع مادّة الفساد والذم المستفاد من قوله تعالى:﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[46]،...إنما حرم الله تعالى الصناعة التي يجيئ منها الفساد محضاً..."[47]، ويتضح هنا عند ظهور أي أفكار ثقافية فاسدة تضر بالمسلمين فأن التصدي لها بسلاح المقاطعة الثقافية هو الأمر الابرز في المواجهة.

**ثانياً: أنواع المقاطعات من حيث جهة الصدور**

المقصود من أنواع المقاطعة من حيث جهة الصدور أو التنفيذ، أي الطرف الذي تقع منه المقاطعة على الغير، والمقاطِع كلاهما إما دولة أو مجموعة من الناس أو قبيلة أو أكثر أو شركة أو شركات، وأياً كان حجم الافراد

سواء المقاطَع أو المقاطِع المهم في الامر هو تأثير معنى المقاطعة الاقتصادية وصدقها، وتتنوع المقاطعة الاقتصادية من جهة صدورها الى عدة أنواع هي كالاتي:

1- المقاطعة الاقتصادية من قبل دولة إسلامية ضد دولة غير إسلامية:

ولعل أوضح مثال على ذلك هو مقاطعة الدول الاسلامية العربية للكيان الصهيوني المحتل للأراضي الفلسطينية[48].

2- المقاطعة الاقتصادية من قبل دولة إسلامية ضد دولة إسلامية:

ومثال على ذلك المقاطعة والحصار الواقع على قطر من قبل السعودية والامارات العربية المتحدة والبحرين ومصر[49].

3- المقاطعة الاقتصادية من قبل دولة إسلامية ودولة غير إسلامية ضد دولة إسلامية: ومثال على ذلك المقاطعة والحصار الذي حصل على العراق سنة(1990م)[50].

4- المقاطعة الاقتصادية من قبل دولة إسلامية ودولة غير إسلامية ضد دولة غير إسلامية.

**المبحث الثالث: آثار المقاطعة الاقتصادية**

في هذا المبحث يبيّن الاهداف والفوائد وآلية المواجهة للمقاطعة الاقتصادية وفيما يأتي إيضاحها:

**أولاً: الهدف والغاية من المقاطعة**

إن هناك عدداً من الاهداف والغايات المعينة التي تُريد تحقيقها الدول من وراء استخدامها للمقاطعة الاقتصادية وهي كما يأتي:

1- تلجأ بعض الدول الى استخدام المقاطعة الاقتصادية لدواع أمنية كسلاح ضد دول أخر للدفاع عن سيادتها وسلامة اراضيها وحفظ أمن مواطنيها ومنع العبث بأمنها واستقرارها السياسي والاقتصادي في حال كون سلاح المقاطعة الاقتصادية أمضى تأثيراً وأكثر وقعاً وأقل كلفة من اللجوء الى العمل العسكري ضد الدولة أو الدول المقاطعة[51].

2- تستخدم الأمم المتحدة ومجلس الأمن المقاطعة الاقتصادية وسيلة للردع وكبح جماح الدولة أو الدول التي تخرق القوانين والاتفاقات الدولية أو للسيطرة على توجهات وسياسات الدول التي تقوم بما يهدد الأمن العالمي على ضوء قوانين ومقررات الأمم المتحدة ومجلس الأمن[52].

3- من الاهداف والغايات التي يراد تحقيقها من وراء فرض المقاطعة الاقتصادية هو الاضرار باقتصاد الدولة المستهدفة للتأثير على نفوذها الاقتصادي أو السياسي أو العسكري خارج حدودها كما هو الحال في الضغوط الاقتصادية التي تمارسها الولايات المتحدة الامريكية ضد الصين كفرض ضرائب كبيرة على البضائع الصينية، وذلك لأن المقاطعة سوف تؤثر وعلى نحو كبير على موارد الدعم وبكل أنواعه الداخلي منه أو الخارجي المباشر منه أو غير المباشر فغلق كل هذه المنافذ سوف يؤدي الى التأثير السلبي على اقتصاد البلد المستهدف بالمقاطعة الاقتصادية[53].

4- تفرض بين الحين والاخر المقاطعة الاقتصادية والهدف والغاية منها هو احداث فوضى وعدم استقرار وزعزعة لنظام الحكم في الدولة المقاطَعة وعلى سبيل المثال ما حصل في عام (1960م) من مقاطعة امريكا لدولة كوبا ونظامها، وما يحصل في وقتنا الحاضر من مقاطعة امريكا للجمهورية الاسلامية الايرانية[54].

5- من الاهداف والغايات التي تفرض من أجلها المقاطعة الاقتصادية هو اضعاف القدرات العسكرية وتدميرها للبلد المستهدف بالمقاطعة، كما حصل ذلك مع العراق سنة (1990م) فقد شمل الحصار والمقاطعة الاقتصادية المفروضة عليه كل الامور الاساسية والمهمة لاقتصاده وكان من ضمنها المبيعات العسكرية التي كان يشتريها من الصين وروسيا وفرنسا[55].

6- تفرض المقاطعة الاقتصادية والهدف منها هو حماية الصناعات والمنتجات الوطنية للبلد المقاطِع ولأجل عدم المساس والاضرار باقتصاده من قِبَل الدولة المستهدفة بالمقاطعة[56].

7- تقوم بعض الدول المستكبرة والمستبدة بفرض المقاطعة الاقتصادية على دول اخرى مستضعفة والهدف من المقاطعة هو مطامع توسعية وقرارات تعسفية عدائية أو من أجل بسط نفوذها وسيطرتها على الاقتصاد العالمي وأسواقه[57].

**ثانياً: فوائد المقاطعة الاقتصادية**

لقد أنعم الله تعالى على الانسان بالعقل والقدرة على الابداع والتطوير، بحيث يستطيع الانسان وبفضل الله تعالى أن يستفيد حتى من الحوادث والازمات التي تمر به بحيث يأخذ منها الدروس والعبر التي تفيده في تطوير نفسه ومجتمعه وبلده، إذ استطاع أن يستخلص من أزمة المقاطعة الاقتصادية القاسية فوائد منها:

1- التخلص من السيطرة والتبعية للدول الاجنبية المستكبرة والمستبدة والخلاص من هيمنتها وتحكمها بمصير البلدان المستضعفة، ففي حال فرض المقاطعة الاقتصادية سواء كانت صادرة من البلدان المستضعفة ضد الدول المستكبرة أو العكس إذ لا فرق فإذا تحقق قطع العلاقات وتسبب عنه التخلص من تحكم الدول المستكبرة وهيمنتها على الدول المستضعفة سوف ينتج عن ذلك استقلال القرار السياسي لتلك الدول، وبهذا تكون البلدان المستضعفة قد حققت فائدة عظمى، وهي نيل استقلاليتها في تطوير بلدها وتنميته وازدهاره اقتصادياً وغيره[58].

2- من فوائد المقاطعة الاقتصادية تنمية ثقافة الترشيد والتدبير في الاقتصاد والتأكيد عليها ونشرها والعمل بها في البلاد، ونبذ عادة وسلوك الافراط في الاستهلاك والتبذير وصرف الاموال في غير محلها، فهذه الفائدة من المقاطعة الاقتصادية من شأنها أن ترفع مستوى البلد من مستهلك غير منتج الى منتج أو على الأقل يمكنه مواجهة المقاطعة الاقتصادية والتغلب على أزماتها[59].

3- من فوائد المقاطعة الاقتصادية اللجوء الى العمل بنظام البديل[60]، ومن مميزات العمل بهذا النظام هو أنه لا يتوقف العمل عند مستعمليه وفي أي ظرف كان، فلو تعطلت آلية لا تصنع قطع غيارها في البلد فيمكن اللجوء الى قطعة يتم تصنيعها محلياً أو تحور لإدامة العمل وإن لم تكن بكفاءة القطعة الاصلية، ولهذا يستخدم نظام البديل عادة في البلدان المقاطَعة، وإضافة الى ذلك فإن العمل به يبث روح الأمل والثقة في المجتمع والتشجيع على الابتكار والابداع والجد في العمل للتوصل الى البدائل وسد النقص الحاصل بسبب المقاطعة[61].

4- التشجيع على فتح الاسواق والمتاجر، وتفعيل العمل في المنشآت والمصانع وحث الفلاحين على الزراعة وغيرها من الحرف والصناعات التي أصابها الاهمال والركود، فأن تشجيع وتفعيل ما يمكن تفعيله سوف يكون له دور كبير وهام في معالجة الأزمات الحاصلة جراء المقاطعة الاقتصادية، وسوف يساعد أيضاً على المقاومة واستقرار المجتمع والبلاد[62].

5- من الفوائد المهمة التي تظهر في أزمة المقاطعة الاقتصادية توجه المجتمع والبلد المقاطَع الى العمل والاجتهاد للوصول الى مرحلة الاكتفاء الذاتي وخصوصاً في المواد الضرورية، مثل الاكتفاء الذاتي في زراعة القمح أو غيره من الضروريات وإضافة الى هذا فإن مرحلة الاكتفاء الذاتي ستخلق فرص العمل للعمالة الوطنية وكذلك تكون دعماً لسياسة البلاد وتقوية اقتصاده واستقرار امنه وغيرها من الامور التي تصب بالفائدة لمصلحة البلاد والمجتمع[63].

6- في حالة حصول الأزمات التي تمر بها المجتمعات البشرية والامم تظهر هناك حالات عديدة في سلوك واعمال هذه المجتمعات منها ايجابية واخرى سلبية، فإذا كان توجه المجتمع نحو الحالة والسلوك السلبي فبلا شك أن هذا المجتمع سيفشل في تجاوز تلك الازمات مهما كان حجمها، ولكن لو حصل العكس وصار التوجه نحو الحالة الايجابية فبلا شك سوف ينجح بالتغلب على تلك الازمات وتجاوزها مهما كان حجمها، وهذه الحالات السلوكية المشار إليها هي التكافل والتضامن والتعاون الاجتماعي فهذه الامور والصفات السامية التي حث عليها الاسلام وأكد على المسلمين الالتزام والعمل بها فيما بينهم وفي كل الظروف وخاصة في الازمات، تُعينهم على تعدي الازمات وتجاوزها وبها يفتح الله تعالى عليهم آفاقاً واسعة ويفرج عنهم[64].

**ثالثاً: آليات مواجهة المقاطعة الاقتصادية**

في مرحلة التصدي والمواجهة لعواقب وآثار المقاطعة الاقتصادية هناك بعض الامور التي يجب بيانها وتوضيحها لأهميتها في مواجهة أزمة المقاطعة الاقتصادية وقسم من هذه الامور تم التطرق لها في مبحث فوائد المقاطعة منها الاكتفاء الذاتي والحث والتشجيع على الزراعة والصناعة والحرف المحلية وغيرها، وهنا بعض الامور التي يجدر الاشارة إليها من شأنها مقاومة أزمة المقاطعة الاقتصادية والخروج منها وهي كما يلي:

1- الايمان بالله تعالى والتوكل عليه والصبر على المصيبة والتسليم والايمان بقضاء الله تعالى وقدره والعمل والالتزام بالتعاليم الاسلامية في مواجهة الأزمات والحوادث فإن الله تعالى مع المؤمنين فهو حسبهم ومنقذهم من كل مكروه ففي قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا(2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**﴾[65]، فالمؤمن المتوكل المطمئن يستطيع بعون الله تعالى التغلب على جميع الأزمات فهذا ما وعد الله تعالى به عباده المتوكلين[66].

2- توعية المجتمع وتثقيفه وتعليمه فإن: "العالم بزمانه لا تهجم عليه اللّوابس"[67] وإيضاح جميع الحقائق والامور وبيانها له وبكل شفافية لإدراكه مستوى الخطر المحدق به وبالبلاد بسبب أزمة المقاطعة أو غيرها من الازمات وهذه التوعية بكل أنواعها التي تناسب حجم المستجدات والمتغيرات من الأزمات الحاصلة في العصر

الحاضر التي تبينها وتوضحها حكومة البلاد ومؤسساتها للمجتمع ليس لترويعه بل من أجل أن يدرك الأمور على حقائقها حتى يكون العضو الفعال في مواجهة الأزمة والمشارك الفاعل في خطة الحكومة للقضاء على الأزمة، وهذا لا يتحقق إلا بالوعي التام للمجتمع وتحمله المسؤولية، وإذا حصل العكس وبقت الامور مبهمة ومشوشة على المجتمع أو اختياره الانعزال وعدم تحمل المسؤولية للدفاع عن بلاده فسوف يكون مصيره الفشل في مواجهة الأزمة وضياع البلد، وتحاشياً للوقوع في مثل هذا الامر كان من الضروري أن يكون المجتمع وافراده على بينة واطلاع تام بما يدور حوله ليتدارك ويستعد للدفاع عن بلاده من أزمة المقاطعة وغيرها[68].

3- من الامور المهمة في مواجهة المقاطعة الاقتصادية هي الاهتمام بتنظيم امور البلاد المقاطَعة، فالنظام هو الاساس في التعاملات التي تعتمدها مؤسسات البلد في داخله أو خارجه، وسواء كانت على مستوى بناء علاقات أو عقد اتفاقات، وكل هذا يحصل بالتدبير والتنظيم والقرارات الصحيحة التي تكون فائدتها لمصلحة البلد ليكون قادراً على مواجهة المقاطعة الاقتصادية وفق نظام إداري محكم وقوي[69].

4- التحلي بالأخلاق الحميدة والالتزام بالتعاليم الاسلامية الاصيلة المبنية على الصدق والأمانة في المعاملة فيما بين افراد المجتمع والتراحم والتعامل بالإنسانية والتسامح ولاسيما في أوقات الأزمات، فإن الله تعالى يفرج ويغفر ويصلح حال المتراحمين والمتسامحين فيما بينهم فإن المواساة والايثار والتراحم والتواصل والتعاون ورفع حاجة المحتاج كل هذه الصفات الحميدة التي أكد عليها الاسلام، كفيلة في رفع المستوى المعاشي لمجموعة ليست بقليلة من أفراد المجتمع المقاطَع وبهذا سوف ترفع جانباً كبيراً من آثار الأزمة التي كانت قد تسببت بها المقاطعة الاقتصادية للبلاد أو غيرها من الأزمات[70].

5- إن الالتزام بالقوانين والقرارات المتخذة في وقت المقاطعة الاقتصادية أو غيرها من الأزمات من قبل حكومة البلاد المقاطَعة التي تصب في مصلحة البلاد ومواجهة المقاطعة الاقتصادية يجب الالتزام بها وعدم مخالفتها والحرص على تطبيقها من أجل المصالح العليا للبلاد، وعلى الحكومة والقوات الامنية المعنية بحفظ النظام وتطبيق القانون مراقبة افراد المجتمع ومحاسبة المقصرين والمخالفين لتطبيق النظام والقانون وعدم التهاون في أي مخالفة أو تقصير[71].

## الخاتمة

1- من الضروري تسليط الضوء على موضوع المقاطعة الاقتصادية والإكثار في البحث والكتابة حوله وذلك لأهميته في الحياة المعاشية للمجتمع والفرد هذا جانب، والجانب الأخر إن الاهتمام بهذا الموضوع سوف ينتهي الى حلول ومعالجات تتناسب مع الاثار التي تترتب على المقاطعة الاقتصادية.

2- التعرف على أنواع المقاطعة الاقتصادية وأساليبها يحظى بأهمية قصوى، للتسلح بالمعرفة المضادة التي تسهم في اعتماد الحلول الناجعة.

3- من أساسيات المواجهة للمقاطعة لاستيعاب اثارها السلبية، هو الايمان بالله عز وجل وتثقيف المجتمع على الالتزام بالشريعة الاسلامية والتحلي بالصبر والاخلاق الحميدة وإحياء روح التكافل بين ابناء المجتمع للوصول به الى بر الامان، والى ذلك اشار قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ

الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الروم/47.

4- ضرورة الالتزام بالأنظمة والقوانين والمقررات المتخذة سواء في وقت المقاطعة والأزمات أم في أي وقت، فالالتزام والمواظبة على تطبيق القوانين من الامور المطلوبة شرعاً، وبها يمكن تجاوز الاثار السلبية الناجمة عن المقاطعة.

5- المقاطعة من الاسلحة التي يمكن استخدامها في ردع حركات الانحراف الفكرية والاجتماعية لمنع تأثيرها السلبي في المجتمع.

6- الاستثمار الامثل للموارد البشرية وغير البشرية للوصول الى الاكتفاء الذاتي واعتماده شعاراً للمجتمع لتحقيق الاستقلال الاقتصادي ما أمكن وخفض الحاجة إلى البلدان الأخر الى ادنى المستويات الممكنة.

7- ضرورة اللجوء الى إسلوب المقاطعة الاقتصادية في حال كانت هناك منفعة عظمى للبلد والمجتمع أو دفع ضرر بالغ عن البلاد والمجتمع بها.

**الهوامش:**

(1) أساليب الدولة الاسلامية للحصار الاقتصادي: كاظم البهادلي، دار الولاء لصناعة النشر، بيروت – لبنان، ط1، 1438هـ – 2017م.

(2) إشارة السبق: علي بن الحسن (من أعلام القرن السادس الهجري)، تحقيق ابراهيم البهادري، منشورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط1، 1414هـ.

(3) إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين البيهقي الكيدري (من أعلام القرن السادس الهجري)، تحقيق ابراهيم البهادري، منشورات مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم المقدسة، ط1، 1416هـ.

(4) أصول الاقتصاد الاسلامي: رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، دار البشير، جدة، ط6، 1433هـ-2012م.

(5) الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط2، 1426هـ – 2005م:170/6.

(6) ينظر: السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية والاستثمارية: نصر فريد واصل، منشورات دار الشروق، القاهرة- مصر، ط1، 1427هـ: 116.

(7) العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ط2، 1409هـ:54/5، مادة (قصد).

(8) سورة لقمان: 19.

(9) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ -1987م: 525/2، مادة (قصد).

(10) لسان العرب، مصدر سابق: 179/11، مادة (قصد).

(11) المبسوط: محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، صحح وعلق عليه، محمد تقي الكشفي، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، طهران- ايران، 1387هـ: 262/1.

(12) المهذب في الفقه: إبن البراج عبد العزيز الطرابلسي (ت481هـ)، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء العلمية بإشراف جعفر

السبحاني، منشورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، 1406هـ: 178/1.

(13) غنية النزوع: إبن زهرة حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت585هـ)، تحقيق ابراهيم البهادري إشراف جعفر السبحاني، منشورات مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط1، 1417هـ: 130.

(14) ينظر: السرائر: محمد بن منصور (ت598هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط2، 1410هـ: 30/2.

(15) ينظر: إشارة السبق: علي بن الحسن (من أعلام القرن السادس الهجري)، تحقيق ابراهيم البهادري، منشورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط1، 1414هـ: 114.

(16) ينظر: إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين البيهقي الكيدري (من أعلام القرن السادس الهجري)، تحقيق ابراهيم البهادري، منشورات مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم المقدسة، ط1، 1416هـ: 127.

(17) ينظر: تبصرة المتعلمين: الحسن بن يوسف بن المطهر، (ت726هـ)، تحقيق أحمد الحسيني وهادي اليوسفي، منشورات فقيه، طهران، ط1، 1368هـ -ش: 74.

(18) ينظر: إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، إبن العلامة الحلي (ت771هـ)، تحقيق حسين الموسوي الكرماني وعلي بناه الاشتهاردي وعبد الرحيم البروجردي، مؤسسة اسماعيليان، ط1، 1389هـ: 218/1.

(19) ينظر: البيان: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت786هـ)، تحقيق محمد الحسون، الناشر محقق، مطبعة الصدر، قم المشرفة، ط1، 1412هـ: 348.

(20) المقصود بالمفهوم الوضعي هو كل ما وضعه الانسان من احكام وقوانين ولم يعتمد في وضعها على التشريعات والاحكام السماوية وقد يطلق عليها أيضاً بالقوانين المدنية، وينظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى احمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ- 1998م: 44/1.

(21) أصول الاقتصاد الاسلامي: رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، دار البشير، جدة، ط6، 1433هـ- 2012م:14.

(22) القاموس الاقتصادي: حسن النجفي، مطبعة الادارة المحلية، بغداد، 1977م: 244.

(23) النظم الاقتصادية المعاصرة: محمد حامد، جامعة الملك سعود، 1407هـ: 16.

(24) تاريخ الفكر الاقتصادي: لبيب شقير، نهضة مصر للنشر، القاهرة (د ت): 27، وينظر: النظم الاقتصادية المعاصرة، مصدر سابق: 73.

(25) الموسوعة الاقتصادية: دكتور سميح مسعود، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 1993م: 250.

(26) الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ-1999م: 561/23.

(27) المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي- واقعها والمأمول لها: عابد بن عبد الله السعدون، دار التابعين للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط1، 1429هـ-2008م: 25.

(28) ينظر: أساليب الدولة الاسلامية للحصار الاقتصادي: كاظم البهادلي، دار الولاء لصناعة النشر، بيروت – لبنان، ط1، 1438هـ -2017م: 38.

(29) ينظر: القاموس السياسي، مصدر سابق: 899.

(30) ينظر: القاموس السياسي، مصدر سابق: 808.

(31) ينظر: القاموس السياسي، مصدر سابق:1186، وينظر: المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الاسلامي: عبد

الرحمن زيدان الحواجري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بغزة، 1423هـ -2002م:6.

(32) ينظر: القاموس السياسي، مصدر سابق: 930.

(33) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م: 1134/2.

(34) ينظر: المقاطعة العربية لإسرائيل، مصدر سابق: 37، وينظر: القاموس السياسي، مصدر سابق: 1037.

(35) ينظر: لماذا قاطعت الدول العربية مصر 10سنوات، محمد عبد الناصر، مقال منشور على موقع القبس بتاريخ 2019/9/28،algabas.com.

(36) ينظر: المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق: أيمن نور الدين عمر، تقديم، فتحي يكن، مكتبة السائح، طرابلس- لبنان، ط1، 1424هـ-2003م: 122، وينظر: المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي- واقعها، مصدر سابق:29، وينظر: المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الاسلامي: تركي عبد الله بن فهد الرشودي، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1425هـ: 31.

(37) ينظر: المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق: 122، وينظر: المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي- واقعها والمأمول لها، مصدر سابق: 25.

(38) ينظر: البداية والنهاية: ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ-1988م: 121/3، وينظر: الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ﷺ): جعفر مرتضى العاملي، المركز الاسلامي للدراسات، بيروت- لبنان، ط5، 1427هـ -2006م: 327/3.

(39) سورة التوبة: 118.

(40) ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط2، 1426هـ -2005م:170/6.

(41) الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سابق: 170/6، وينظر: مجمع البيان في تفسير القران: فضل بن الحسن الطبرسي (ت548هـ)، دار المرتضى، بيروت- لبنان، ط1، 1427هـ -2006م: 105/5، وينظر: الميزان في تفسير القران: محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ-1997م: 9 /407.

(42) ينظر: صحيفة البيان الاماراتية، تقرير تحت عنوان، اسرائيل قلقة من مقاطعة منتجاتها بعد الاعتراف بالدولة الفلسطينية، بتاريخ 2011/5/27، www.albayan.ae.

(43) ينظر: مقاطعة اقتصادية- المعرفة، موقع على الانترنيت، www.marefa.org.

(44) ينظر: تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت726هـ)، تحقيق، مؤسسة آل البيت(ﷺ) لإحياء التراث، ط1، مؤسسة آل البيت(ﷺ) لإحياء التراث، قم المقدسة، 1422هـ:143/12.

(45) ينظر: منتهى المطلب: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي(ت726هـ)، الطبعة القديمة، (دت):1013/2.

(46) سورة لقمان:6.

(47) كتاب المكاسب (المكاسب المحرمة): مرتضى الانصاري (ت1281هـ) تحقيق، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط1، 1415هـ:233/1.

(48) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مصدر سابق: 561/23، وينظر: المقاطعة العربية لإسرائيل: هاني الهندي، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الابحاث، بيروت- لبنان، 1975م:41.

(49) ينظر: المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي- واقعها والمأمول لها، مصدر سابق: 138، حصار قطر كيف بدأ، تقرير

موسوعة الجزيرة، Aljazeera encyclopedia.

(50) ينظر: الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية: ماري هيلين لأبيه، تعريب، حسين حيدر، منشورات عويدات، بيروت– لبنان، ط1، 1996م: 89، وينظر: مقاطعة اقتصادية – المعرفة، موقع على الانترنيت، www.marefa.org.

(51) ينظر: المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الاسلامي، مصدر سابق:38.

(52) ينظر: المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق: 12، المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق: 36.

(53) ينظر: المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق: 128، المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الاسلامي، مصدر سابق: 37.

(54) ينظر: الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، مصدر سابق:19، المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الاسلامي، مصدر سابق: 37.

(55) ينظر: المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الاسلامي، مصدر سابق: 37.

(56) ينظر: المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الاسلامي، مصدر سابق: 38.

(57) ينظر: الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، مصدر سابق: 19، المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الاسلامي، مصدر سابق: 37.

(58) ينظر: المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الاسلامي، مصدر سابق: 41.

(59) ينظر: المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الاسلامي، مصدر سابق: 41.

(60) بيان معنى النظام البديل في الاقتصاد: "قطعة من نمط القطعة التالفة في السلع والآلات يستعاض بها عنها"، المعجم الوسيط، مصدر سابق: 44.

(61) ينظر: المعجم الوسيط، مصدر سابق: 42.

(62) ينظر: المعجم الوسيط، مصدر سابق: 42.

(63) ينظر: المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الاسلامي، مصدر سابق:42.

(64) ينظر: المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الاسلامي، مصدر سابق: 44.

(65) سورة الطلاق: 2–3.

(66) ينظر: الميزان في تفسير القران، مصدر سابق: 328/19.

(67) الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت329هـ)، تصحيح وتعليق، علي أكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية، طهران– ايران، ط5، 1363هـ–ش:1/27/ح29، كتاب العقل والجهل.

(68) ينظر: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مصدر سابق: 9/1.

(69) ينظر: أساليب الدولة الاسلامية للحصار الاقتصادي، مصدر سابق: 83.

(70) ينظر: سنن قيام الحضارات وسقوطها– قديماً وحديثاً مقارنة بآراء ابن خلدون: عبد اللطيف بن محمد بن عبد العزيز الحميدان، العبيكان للنشر، الرياض– السعودية، ط1، 1438هـ–2017م: 188، مقاربة مقاصدية لشعيرة الصوم في إطار فلسفة الدين: بشير خليفي، إسلامية المعرفة، مجلة الفكر الاسلامي المعاصر، صادره من المعهد العالمي للفكر الاسلامي، العدد (90)، 1438هـ–2017م: 55.

(71) ينظر: أساليب الدولة الاسلامية للحصار الاقتصادي، مصدر سابق: 246.

**المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم.

1. أساليب الدولة الاسلامية للحصار الاقتصادي: كاظم البهادلي، دار الولاء لصناعة النشر، بيروت – لبنان، ط1، 1438هـ -2017م.
2. إشارة السبق: علي بن الحسن (من أعلام القرن السادس الهجري)، تحقيق ابراهيم البهادري، منشورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط1، 1414هـ.
3. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين البيهقي الكيدري (من أعلام القرن السادس الهجري)، تحقيق ابراهيم البهادري، منشورات مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم المقدسة، ط1، 1416هـ.
4. أصول الاقتصاد الاسلامي: رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، دار البشير، جدة، ط6، 1433هـ- 2012م.
5. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط2، 1426هـ -2005م:170/6.
6. إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، إبن العلامة الحلي (ت771هـ)، تحقيق حسين الموسوي الكرماني وعلي بناه الاشتهاردي وعبد الرحيم البروجردي، مؤسسة اسماعيليان، ط1، 1389هـ.
7. البداية والنهاية: ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ-1988م.
8. البيان: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت786هـ)، تحقيق محمد الحسون، الناشر محقق، مطبعة الصدر، قم المشرفة، ط1، 1412هـ.
9. تاريخ الفكر الاقتصادي: لبيب شقير، نهضة مصر للنشر، القاهرة (د ت).
10. تبصرة المتعلمين: الحسن بن يوسف بن المطهر، (ت726هـ)، تحقيق أحمد الحسيني وهادي اليوسفي، منشورات فقيه، طهران، ط1، 1368هـ -ش.
11. تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت726هـ)، تحقيق، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، ط1، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة، 1422هـ.
12. السرائر: محمد بن منصور (ت598هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط2، 1410هـ.
13. سنن قيام الحضارات وسقوطها- قديماً وحديثاً مقارنة بآراء ابن خلدون: عبد اللطيف بن محمد بن عبد العزيز الحميدان، العبيكان للنشر، الرياض- السعودية، ط1، 1438هـ-2017م.
14. السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية والاستثمارية: نصر فريد واصل، منشورات دار الشروق، القاهرة- مصر، ط1، 1427هـ.

15. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ -1987م.
16. الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ﷺ): جعفر مرتضى العاملي، المركز الاسلامي للدراسات، بيروت- لبنان، ط5، 1427هـ -2006م.
17. الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية: ماري هيلين لأبيه، تعريب، حسين حيدر، منشورات عويدات، بيروت- لبنان، ط1، 1996م.
18. العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ط2، 1409هـ:54/5.
19. غنية النزوع: إبن زهرة حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت585هـ)، تحقيق ابراهيم البهادري إشراف جعفر السبحاني، منشورات مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط1، 1417هـ.
20. القاموس الاقتصادي: حسن النجفي، مطبعة الادارة المحلية، بغداد، 1977م.
21. قاموس الدولة والاقتصاد: هادي العلوي، دار الكنوز الأدبية، ط1، 1997م.
22. القاموس السياسي: احمد عطية الله، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1968م.
23. قاموس المصطلحات العسكرية: محمد فتحي أمين،(دط)،(دت).
24. الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت329هـ)، تصحيح وتعليق، علي أكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية، طهران- ايران، ط5، 1363هـ-ش.
25. كتاب المكاسب (المكاسب المحرمة): مرتضى الانصاري (ت1281هـ) تحقيق، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط1، 1415هـ.
26. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري (ت711هـ)، علق عليه ووضع فهارسه علي شيري، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 1408هـ -1988م.
27. المبسوط: محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، صحح وعلق عليه، محمد تقي الكشفي، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، طهران- ايران، 1387هـ.
28. مجمع البيان في تفسير القران: فضل بن الحسن الطبرسي (ت548هـ)، دار المرتضى، بيروت- لبنان، ط1، 1427هـ -2006م.
29. المدخل الفقهي العام: مصطفى احمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ- 1998م.
30. المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الاسلامي: عبد الرحمن زيدان الحواجري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بغزة، 1423هـ -2002م.
31. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م.

32. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت395هـ)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الدار الاسلامية، 1973م.
33. مقاربة مقاصدية لشعيرة الصوم في إطار فلسفة الدين: بشير خليفي، إسلامية المعرفة، مجلة الفكر الاسلامي المعاصر، صادره من المعهد العالمي للفكر الاسلامي، العدد (90)، 1438هـ-2017م.
34. المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق: أيمن نور الدين عمر، تقديم، فتحي يكن، مكتبة السائح، طرابلس- لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
35. المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي- واقعها والمأمول لها: عابد بن عبد الله السعدون، دار التابعين للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط1، 1429هـ-2008م.
36. المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الاسلامي: تركي عبد الله بن فهد الرشودي، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1425هـ.
37. المقاطعة العربية لإسرائيل: هاني الهندي، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الابحاث، بيروت- لبنان، 1975م.
38. منتهى المطلب: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي(ت726هـ)، الطبعة القديمة، (دت).
39. المهذب في الفقه: إبن البراج عبد العزيز الطرابلسي (ت481هـ)، تحقيق، مؤسسة سيد الشهداء العلمية بإشراف جعفر السبحاني، منشورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، 1406هـ.
40. الموسوعة الاقتصادية: دكتور سميح مسعود، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 1993م.
41. الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ- 1999م.
42. الميزان في تفسير القران: محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.
43. النظم الاقتصادية المعاصرة: محمد حامد، جامعة الملك سعود، 1407هـ.

**المواقع الإلكترونية**

1. لماذا قاطعت الدول العربية مصر 10سنوات، محمد عبد الناصر، مقال منشور على موقع القبس بتاريخ 2019/9/28، algabas.com.
2. صحيفة البيان الاماراتية، تقرير تحت عنوان، اسرائيل قلقة من مقاطعة منتجاتها بعد الاعتراف بالدولة الفلسطينية، بتاريخ 2011/5/27، www.albayan.ae.
3. مقاطعة اقتصادية- المعرفة، موقع على الانترنيت، www.marefa.org.
4. حصار قطر كيف بدأ، تقرير موسوعة الجزيرة، Aljazeera encyclopedia.